Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (39), (March, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 39 مارس 2026
ردمد: 3014-6266

المحرمات من النساء
دراسة على ضوء الكتاب والسنة

مفيدة عمرو السعيدي
محاضر، كلية التربية زوارة– جامعة الزاوية
m.alsaeidi@zu.edu.ly

تاريخ الاستلام:2026/01/20 –تاريخ المراجعة: 2026/02/18– تاريخ القبول: 2026/02/27– تاريخ للنشر: 28/ 03/ 2026

الملخص

تناولت هذه الدراسة نظام "المحرمات من النساء" في الشريعة الإسلامية، مستخدماً المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء النصوص الشرعية واستنباط الحكم المترتبة عليها.

تبرز أهمية الدراسة في كونها تضع سياجاً يحمي الأسرة والمجتمع من التفكك، ويصون قدسية الروابط الفطرية عبر تقسيم المحرمات إلى فئتين: محرمات حرمة مؤبدة (النسب، المصاهرة، الرضاع)، ومحرمات حرمة مؤقتة ترتبط بوجود مانع زمني أو حال عارضة.

وخلصت إلى أن هذا التشريع يمثل منظومة وقائية متكاملة ذات أبعاد اجتماعية وطبية عميقة؛ فمن الناحية الاجتماعية، يمنع التحريم تداخل الحقوق والواجبات التي قد تؤدي إلى قطيعة الأرحام والخصومة بين الأقارب.

أما من الناحية الطبية، فقد أثبتت الدراسة أن التوسع في دائرة المحرمات يسهم مباشرة في حماية النسل من الأمراض الوراثية، والعيوب الخلقية، وانحطاط القدرة على التناسل التي غالباً ما تنتج عن زواج الأقارب.

وتؤكد النتائج أن هذه الأحكام ليست مجرد قيود تعبدية، بل هي تدابير حكيمة تهدف لضمان ولادة أجيال قوية تتمتع بالمقاومة البدنية وسلامة التكوين، مما يبرهن على أن هذا التشريع موكول لحكمة الخالق البصير بغرائز الإنسان وبنائه البديع.

الكلمات المفتاحية: المحرمات من النساء، التحريم المؤبد، التحريم المؤقت، مقاصد الشريعة

Abstract

This study examines the system of "Prohibited Degrees of Women in Marriage" within Islamic Jurisprudence (Sharia), employing a descriptive-analytical approach to extrapolate Sharia texts and deduce their underlying legal rulings. The significance of this study lies in its role in establishing a protective framework that safeguards the family and society from fragmentation, while preserving the sanctity of innate human bonds. It categorizes these prohibitions into two primary classes: permanent prohibitions (based on lineage, affinity, and fosterage/breastfeeding) and temporary prohibitions linked to specific temporal or situational impediments.

The study concludes that such legislation represents a comprehensive preventive system with profound social and medical dimensions. Socially, these prohibitions prevent the overlapping of rights and duties that could lead to the severance of kinship ties and disputes among relatives. Medically, the study demonstrates that expanding the circle of prohibitions directly contributes to protecting offspring from hereditary

diseases, congenital defects, and the decline of reproductive fitness often resulting from close consanguineous marriages. The findings affirm that these rulings are not merely ritualistic restrictions, but wise measures aimed at ensuring the birth of resilient generations with physical robustness and sound biological constitution. This underscores that such legislation is entrusted to the wisdom of the Creator, who is All-Knowing of human instincts and their intricate design.
Keywords: Islamic Jurisprudence, Prohibited Degrees of Marriage (Al-Mahramat), Consanguinity, Genetic Diseases, Social Solidarity.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعل الزواج سبيلاً للسكن والمودة واستمرار النسل البشري، والصلاة والسلام على من بُعث ليتمم مكارم الأخلاق والقيم.

يُعدّ نظام الأسرة في الإسلام أحد أدق النظم الاجتماعية إحكاماً، حيث لم يترك الشارع الحكيم أمر الزواج للصدفة أو الهوى المجرد، بل أحاطه بسياج من الضوابط والشروط التي تضمن سلامة المجتمع وقوة بنيانه. ومن أركان هذه الضوابط "فقه المحرمات من النساء"، وهو التشريع الذي يحدد بدقة من هي المرأة التي يصح للرجل الاقتران بها، ومن هي المحرمة عليه.

ويمكن تقسيم هذا التحريم إلى مسارين رئيسيين يشكلان صمام أمان للفرد والمجتمع:

- **أولاً: الحرمة المؤبدة**

وهي التي تنشأ عن روابط لا تنفك عن الإنسان طوال حياته، سواء كانت بصلة **النسب** والقرابة الدموية، أو بصلة **المصاهرة** التي توثق عرى الأسر، أو بصلة **الرضاع** التي تجعل من الغذاء المشترك لحمة تشبه لحمة النسب. هذا التحريم الدائم يهدف إلى صيانة قدسية البيوت ومنع التداخل في مشاعر القرابة الفطرية.

- **ثانياً: الحرمة المؤقتة**

وهي حالة من المنع ترتبط بظرف زمني أو سبب طارئ، بحيث تظل المرأة محرمة ما دام السبب قائماً (مثل الجمع بين الأختين، أو وجود المرأة في ذمة زوج آخر، أو في فترة العدة). فإذا زال هذا السبب، عادت الإباحة، وهو ما يعكس مرونة التشريع ومراعاته لحقوق الآخرين وللحالة الاجتماعية للمرأة.

إنّ المتأمل في هذا التشريع يجد أنه يتجاوز كونه مجرد "أوامر ونواهي"، بل هو منظومة وقائية متكاملة. فقد أثبتت الدراسات العلمية والواقعية أن التوسع في دائرة المحرمات من الأقارب يسهم بشكل مباشر في حماية النسل؛ حيث يؤدي الزواج من المحارم أو الأقارب الخلص في حالات معينة إلى ظهور **عيوب خلقية**، وزيادة في **الاستعداد للأمراض الوراثية**، فضلاً عن احتمالية حدوث **انحطاط في درجة التناسل** أو ظهور حالات عقم.

ومن هنا، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على هذه الأحكام الشرعية بأسلوب علمي تحليلي، محاولاً كشف اللثام عن الملابسات التي تُشاع حولها، وبيان أن ما قصر العقل البشري عن إدراك كنهه في الماضي، أثبته العلم الحديث اليوم، مما يؤكد أن هذا التشريع موكول لحكمة خالق الإنسان، البصير بغرائزه وتكوينه البديع.

أهمية موضوع البحث

هناك سؤال محوري هنا ألا وهو ما هي الفائدة التي تعود على المجتمع الإسلامي من ضرورة معرفة من هن النساء المحرمات، حرمة مؤبدة وحرمة مؤقتة .فمن المعلوم أي مسألة يتم بحثها سيكون لها أهمية داخل المجتمع

الإسلامي، ولهذا فمعرفة النساء المحرمات لدى الرجال أمر هام جداً .وأيضاً فلا يجوز له أن يتزوج الملحدة التي تنكر الأديان، ولا تؤمن بوجود الله ولا ممن تؤمن بدين غير سماوي من الأديان التي اخترعها البشر، كالمجوسية التي تعبد النار وغيرها من الديانات الأخرى.

دواعي اختيار موضوع البحث :

تتمثل في هذا البحث عدة أمور وهي كالتالي:

1. حماية مجموعة من المصالح منها الديني والاجتماعي والأخلاقي، والعقائدي؛ فتحريم الزواج من المشركة أو التي لا تدين بدين سماوي هو جزء من حراسة هذا الدين.
2. وفي التنويه على المحرمات تحريم الأمهات ومن في حكمهن سياج يحمي منظومة القيم من التفكيك والانهيار.
3. وفي تحريم زوجة الغير صيانة للحقوق الاجتماعية حتى لا يختفي الاستقرار، وحتى لا تغيب أهمية النسب والعرض وهما أساس البقاء والاستقرار.
4. وفي التنويه على المحرمات حماية للأسرة من الانشقاق، ودفعاً للآثار السلبية التي تجلبها الفرقة.

المنهجية

نظراً لأن الدراسة نظرية فتعتمد الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بقراءة النصوص والاستنتاج منها وفق القواعد الشرعية المتعلقة بها.

وينقسم هذا البحث إلى:

- **تمهيد**
- **البند الأول** :الحكمة في معرفة المحرمات من النساء.
- **البند الثاني** :من هن المحرمات من النساء.

1. **المحرمات حرمة مؤبدة:**
   - الفرع الأول بسبب النسب.
   - الفرع الثاني بسبب المصاهرة.
   - الفرع الثالث بسبب الرضاع.
2. **المحرمات حرمة مؤقتة.**

تمهيد

تظهر حكمة التشريع الإسلامي في تحريم بعض النساء سواء بسبب المصاهرة أو القرابة أو الرضاع فالدين الإسلامي أمر بصلة الرحم، وحرص على بقاء الروابط التي تربط الأقرباء بعضهم ببعض بمنأى عما يعرضها؛ فلو أبيح الزواج بواحدة من هؤلاء لأدى ذلك إلى تعريض هذه الصلة وتلك الروابط للقطيعة، لأن أساس أي علاقة سواء المصاهرة أو القرابة أو الرضاع هي الشفقة والمودة والرحمة وعمادها الاحترام والوقار والاحتشام، ولا تستقيم إلا بها، ولو أبيح الزواج من هؤلاء المحرمات لوجد فيه الكثير من الحرج والشدة والضيق، فمن أجل ذلك شرع التحريم لينقطع الطمع ويحصل اللقاء بالمحارم وتزول الأطماع ويسود الود والمحبة بين الجميع.

البند الأول: الحكمة من التحريم:

تشمل الحكمة من التحريم عدة أمور منها: اجتماعية، وشرعية، وطبية، وهي كالتالي:-

1. إن كل إنسان في هذه الحياة محتاج إلى الارتباط بأفراد نوعه، وإلى عدة وسائل لهذا الارتباط بهم، يتبادل معهم الحاجات، ويتعاونوا على ما تتطلبه معيشتهم .وفي صلة القرابة والمصاهرة أو الرضاع ما يكفل إيجاد هذا الارتباط ويحقق التعاون المتبادل (خلاف، 1990، ص63)

ولهذا جعل الله الزواج وسيلة لإيجاد رابطة أخرى تربط الزوج بمن تكون أجنبية عنه، لا تربطه بها صلة قرابة أو مصاهرة أو رضاع، حتى تكون الزوجية وصلة بين الأجانب، وكم من أسر متباعدة صارت بالتزاوج أسرة واحدة.

2. كما أن في حاجة إلى الاحتفاظ بصلات تربطه بالأجانب، وفي حاجة إلى الاحتفاظ بصلات تربطه بهم رابطة القرابة والمصاهرة أو الرضاع، وفي إباحة الزواج بمن تربطه بهم إحدى هذه الروابط تعريض هذه الصلة إلى القطيعة؛ لأن تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين قد تؤدي إلى الخلف والخصومة، فتتحول القرابة إلى عداوة، ويفقد المرء آثار الارتباط بمن تربطه بهم تلك الصلات .(علي، 2001،ص33)(الغرباني، 1997، ص370)
3. إن للقرابة حقوقاً، وللزوجة حقوقاً، وقد تتنافى هذه الحقوق وتتعارض، فتكون من تجب لها الطاعة واجبًا عليها ومن له الرياسة مرؤوساً.
4. وهذه النقطة في غاية الأهمية، حيث أقر الأطباء وقرروا أن الزواج بالأقارب ينتج النسل الضعيف، وأن مصلحة الطفل في أن يولد من أبوين من أسرتين؛ لأن هذا يهيئ له ما قد يكون فيه نماؤه وقوته على المقاومة وسلامته من الأمراض.
5. إن المرأة خلقها الله سبحانه صالحة للإنجاب من أي رجل، قرب النسب بينهما أو بعد، غير أن منزلة الإنسان في هذه الحياة، وتطلعه إلى الكمال، يقتضيان أن يجعل الزواج وسيلة إلى النسل وطريقاً للهدوء وراحة البال، بعيداً عن شوائب البغض والقطيعة.

فلو أُبيح للرجل أن يتزوج أيّة امرأة شاء لابتعد عن المثل الأعلى الذي ينشده فضلاً عما في ذلك من مناهضة للفطرة وقطع الأوصال.

البند الثاني: المحرمات من النساء

أولاً: المحرمات مؤبداً

الفرع الأول: بسبب النسب (القرابة)

بين الله سبحانه وتعالى المحرمات بسبب القرابة بقوله» :**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت.** (سورة النساء آية 23)

وهذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب، وما ينبغي من الرضاع أو المحارم بالصهر، فيؤخذ من القرآن الكريم أن المسلم يحرم عليه القرابة أربعة أنواع من قريباته وهي :

1. أصوله أي أمه وأم أمه وأم أبوه وإن علت لأي لفظ ومعناه الأصل فيشمل الجميع "حرمت عليكم أمهاتكم". (شلبي، 1983، ص184) والأمهات هن كل أنثى لها عليك ولادة فيدخل في ذلك الأم، وأمهاتها، وجداتها، وأم الأب وجداتها، وإن علون. فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها.
2. بنته وبنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت لأن لفظ البنت معناه الفرع فيشمل الجميع «وبناتكم» (المرزوقي، ص45)
3. فروع أبويه أي أخواته وبنات إخوته وأخواته، وإن نزلت، لا فرق بين الشقيقة أو لأب أو لأم. «وأخواتكم وبنات الأخ وبنات الأخت» (إسماعيل، 1997، ص78)
4. وفروع جده وإن انفصلن بدرجة واحدة أي عماته وخالاته.

أما فروع جد اللاتي انفصلن بأكثر من درجة من المحرمات وهن بنات فروع جد اللاتي انفصلن بأكثر من درجة فليست من المحرمات وهن بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات وبناتهن "وعماتكم وخالاتكم. (خلاف، 1990، ص45)

الفرع الثاني :بسبب المصاهرة :

يحرم بسبب المصاهرة على التأبيد أربع شعب وذلك كما أنزل الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم. قال تعالى" :وأمهاتكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإذا لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم. (سورة النساء آية 23)

ولعل الحكمة من اشتراط الدخول هنا وعدم اشتراطه من قبل أم الزوجة، أن الربيبة أحوج للزواج من أمها التي ولدتها، لأن الربيبة تستقبل الحياة وتلك تودعها.

وذكر الحجور في الآية ليس قيداً وإنما جرى مجرى الغالب ولهذا اكتفى عند بيان الحل بنفي الدخول فقط، ولم ينفِ كونهن في الحجور، فلم يقل: فإنه لم تكونوا دخلتم بهن أو لم يكن في حجوركم . (إمام، ص114)

والشُعب على التأبيد هي كالآتي-:

أ. أصول زوجته أي أمها وأم أمها وأم أبيها وإن علون لقوله تعالى "وامهات نسائكم "(أبو زهرة، 1950، ص9)

ولا يشترط في تحريمها الدخول بها، بل بمجرد العقد عليها يحرمها . كما روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت أن أي من عقد على امرأة ولم يدخل بها جاز له أن يتزوج بأمها فالمدخول بالمعقود عليها يحرم الزواج بأمها وإن علت أو سفلت.

ب. بنت الزوجة وبنت بنتها وبنت ابنها، فمتى تزوج رجل بامرأة ودخل بها حرمت عليها فروعها، كما حرمت أصولها، بشرط الدخول، فالعقد وحده لا يكفي في التحريم(عبدالسلام، 1986،ص223)

ولعل الحكمة من اشتراط الدخول هنا وعدم اشتراطه من قبل أم الزوجة، أن الربيبة أحوج للزواج من أمها التي ولدتها، لأن الربيبة تستقبل الحياة وتلك تودعها.

وذكر المحجور في الآية ليس قيداً وإنما جرى مجرى الغالب ولهذا اكتفى عند بيان الحل بنفي الدخول فقط، ولم ينفِ كونهن في الحجور، فلم يقل: "فإن لم تكونوا دخلتم بهن أو لم يكن في حجوركم (امام، ص114)

ج. حليلة الابن الصلب، وحليلة ابن ابنه وهما نزل . (إسماعيل، 78/2) لقوله تعالى: "وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم".

د. زوجة الأب سواء دخل بها أو لم يدخل بها، فمتى عقد عليها عقداً صحيحاً حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه مهما نزلوا في الدرجة. (الجزائري، ص392)

وقد كان الرجل في الجاهلية يرث امرأة أبيه مع ما يرثه من المال والعقار، فإن شاء زوجها لغيره وإن شاء تزوجها هو، وكان العقلاء منهم وذوي المروءة يبغضون هذا النوع من الزواج ويسمونه نكاح المقت "أي نكاح الغضب واللعنة."

وقال تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف، إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً(" سورة النساء – الآية 22)

الفرع الثالث المحرمات بالرضاع:

وقد حرم الله بسبب الرضاع صنفين من النساء

1. **الأم التي أرضعت**
2. **الأخت التي أرضعت**

وليست الأم وحدها التي تحرم على من أرضعت بل هي وأصولها وفروعها، وأخواتها وعماتها وخالاتها وبنات أخيها وبنات أختها , الغرياني، 2011، ص36)

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب(رواه البخاري).

مدة الرضاع المحرم:(محجوب، 1993، ص122)

الرضاع لا يكون محرماً إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون اللبن لبن امرأة، لأنها هي التي ثبتت أمومتها للمرضع بنص الآية، فلا حرمة للبن غير لبن المرأة.
2. أن يتحقق من وصول اللبن إلى جوف الرضيع.
3. أن يبقى اللبن على صفاته، إذا خلط بغيره.
4. أن يكون الرضاع خمساً.
5. أن يكون الرضاع في مدته.

البند الثاني (المحرمات مؤقتاً)

هناك عدد من النساء تكون حرمتها حرمة مؤقتة وهن–:

1. الجمع بين الأختين: (إسماعيل، 2/79) يحرم الجمع بين الأختين ، لقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف(سورة النساء – الآية 23) أي يحرم أن تجمعوا بين أختين في عصمة واحدة، إلا ما قد مضى في الجاهلية فإنه معفو عنه ، فإذا كان تحت رجل أختان وجب عليه أن يفارق إحداهما.
2. الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (إسماعيل، مرجع سابق) فلا يجوز للرجل أن يجمع بينهما في عصمة واحدة .روى ابن عبد البر وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتزوج الرجل على العمة أو على الخالة ، وقال : "إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم "(الحديث أخرجه أبو داود ص 2067).

3. المتزوجة -: (علي، ص39) يحرم على المسلم أن يتزوج زوجة الغير، أو معتدته رعاية لحق الزوج . لقوله تعالى: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" (سورة النساء الآية 24) أي حرمت عليكم المحصنات من النساء، أي المتزوجات منهن إلا السبيات فأنها تحل لسابيها بعد الاستبراء، وإن كانت متزوجة.
4. المطلقة ثلاثاً : (أبوالنيل، ص20)(علي، ص224) فلا يباح لمن طلق امرأته ثلاثاً أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً.
5. زواج الزانية(الجزائري، ص394): فلا يحل للرجل أن يتزوج بزانية، ولا يحل للمرأة أن يتزوج بزانٍ، إلا أن يحدث منه توبة. لقوله تعالى» :الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين . (سورة النور – الآية 3)
6. المشركة :(القرطبي، 1995، 67/3) اتفق أهل العلم أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية ولا المرتدة عن الإسلام ولا عابدة البقر ولا المعتقدة لمذهب الإباحة كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة، ودليل ذلك قوله تعالى» :ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة...."

وفي هذا التحريم المؤقت حكمة جليّة واضحة ففيه حفظ الأنساب، وصيانة الأسر، ورعاية حقوق الأزواج، ولما فيها من تأليف القلوب لإبراز مزايا الإسلام، ومن رعاية المرأة، والله أعلم.

الخاتمة:

إن التشريع الإسلامي أمر بصلة الرحم، وبالغ في هذا الأمر لتوطيد علاقة طبيعية كريمة بين الأقارب، فليس من الحكمة أن يبيح الافتراش الجنسي بين هذا النوع الأول من القرابات فيعود على موضوعه بالنقص بإفساد تلك العلاقة والحث على القطيعة بما يكون من تنافس بين الأقارب على واحدة منهن، ولو أبيح للأم أن تقترن بزوج ابنتها، وللبنت أن تحظى بزوج أمها لأوجس كل من الأصل والفرع خيفة من الآخر فتقطع الأوصال ويكثر التنازع والشقاق.

وقد دلت التجارب العلمية على أن التلقيح من سلالة واحدة يخرج منها-:

1. ظهور أفراد كثيرة ذات استعداد للأمراض.
2. ظهور العيوب الخلقية.
3. انحطاط عام في درجة التناسل ووجود العقم في بعضها، فالحق أن هذا التشريع فيه من المزايا ما يقصر العقل عن إدراك حقائقه وأمره موكول إلى خالق الإنسان على هذا التصوير البديع وما فيه من غرائز.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أحكام الأسرة في الإسلام – تأليف أحمد مصطفى شلبي – الطبعة الرابعة – الدار الجامعية – بيروت – سنة 1983م.
3. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الجليل أحمد علي – مطبعة الإشعاع لسنة 2001م.
4. الأسرة في التشريع الإسلامي – للدكتور محمد علي محجوب لسنة 1993م.

5. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية – عبد الجليل أحمد علي مطبعة الإشعاع لسنة 2001م.
6. الأسرة أحكام وأدلة – لصادق بن عبد الرحمن الغرياني – المقرئ للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة لسنة 1943م.
7. الفقه الواضح – محمد بكر إسماعيل – دار المنار للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية لسنة 1997م
8. الأحوال الشخصية للإمام أبو زهرة – دار الفكر العربي – لسنة 1950م
9. حقوق المرأة في الإسلام – محمد عبد السلام أبو النيل – هجر للطباعة والنشر – لسنة 1998م
10. الأحوال الشخصية – دكتور محمد مصطفى شحاتة – مطبعة السعادة – لسنة 1983م
11. الزواج في الفقه الإسلامي – دراسة تشريعية وفقهية – ~~تأليف~~ دكتور كمال الدين إمام
12. منهاج المسلم – أبو بكر الجزائري – دار الإرشاد للطباعة والنشر
13. المحرمات من النساء – لإبراهيم عبد الله المرزوقي – المكتبة الرشيدية
14. المحرمات من النساء بسبب المصاهرة – للدكتور عامر حسين السامرائي – دار القمة للطباعة والنشر.
15. المحرمات من النساء – للشيخ محمد إبراهيم – الطبعة الأولى – لسنة 2004م.
16. الجامع لأحكام القرآن ~~للقرطبي ج 3~~ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار الفكر للطباعة والنشر – لسنة 1995م.
17. المدونة في الفقه المالكي وأدلته – للصادق بن عبد الرحمن الغرياني – مكتبة حمودة – الطبعة الثالثة.